



التاريخ: ٢٠١٧/٢/١٩

إعلان

يشأن شروط تملك أسهم الشركات
المدرجة في بورصة قطر

تعلن شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية عن وجوب إمتثال وإلتزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القرار رقم (١) لسنة (٢٠١٦) الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأأسواق المالية وأيضاً القرار رقم (١) لسنة (٢٠١٦) الصادر عن مجلس إدارة مصرف قطر المركزي في شأن تحديد نسب وشروط التملك في أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر بكافة أحكام نسب وشروط التملك في أسهم الشركات المدرجة والمبنية تفصيلاً بالقرارين المشار إليها سلفاً، والإلتزام بالإفصاح عن كافة حالات التجاوز في نسب تملك أسهم الشركات المدرجة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر خلال (٣٠) يوم من تاريخه، وهذا بالإضافة إلى الإفصاح عن كافة حالات التملك غير المباشر في أسهم الشركات المدرجة . وذلك من خلال تعبئة نموذج الإفصاح المعنى وتسليمه إلى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية مدعوماً بالمستندات الثبوتية على العنوان التالي :

شارع المنتزه-فайнنشال سكوير-ص.ب.١٢٣٤

علمأً بتوفير القرارين المشار إليها سلفاً ونموذج الإفصاح على الموقع الإلكتروني للشركة (www.qcsd.com.qa).

وعليه يجب على الأشخاص في حال التجاوز لنسب التملك في أسهم الشركات المدرجة توفيق أوضاعهم وفقاً لما هو منصوص عليه في القرارين المشار إليها سلفاً، وذلك درءاً للتعرض للجزاءات المنصوص عليها في قانون هيئة قطر للأأسواق المالية رقم (٢٠١٢/٨) أو قانون مصرف قطر المركزي رقم (٢٠١٢/١٣) حسب الحال.

شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية